

## قانون تنظيم الخبراء

### الفصل الأول — أحكام عامة

#### مادة ١

يقوم بتحصيل الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة خبراء إدارة الخبراء ، وخبراء الجدول ، وكل من ترى المحاكم أو النيابة العامة عند الضرورة الاستعانت بهم الفني سواء من المؤمنين أو من غير المؤمنين .

وإذا رأت المحكمة أو النيابة العامة أن تذهب للقيام بتحصيل الخبرة ، خبراً من خارج إدارة الخبراء وجدول الخبراء فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .

#### مادة ٢

تحسكة عند الاقتضاء أن تذهب بذير أو أكثر على أن يكون المدد وتراء ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبراء ، والإدانة التي يجب ايداعها لحساب مصروفاته وأنفائه ، والخصم الذي يكتفى بإيداع هذه الإدانة ، والأجل الذي يجب فيه الإيداع والبلان الذي يجوز للخبراء سحبه لمصروفاته ، والأجل المقرض لإيداع تقرير الخبراء ، وتاريخ الجلسة التي توجز إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الإدانة وجلسة أخرى تقرب النظر القضية في حالة عدم إيداعها ، وفي حالة دفع الإدانة لا تستطب الدعوى قبل إخبار الخصم بإيداع الخبراء تقريره بذيق للإجراءات المبينة في المادة (١٢) .

وفي اليوم التالي لإيداع الإدانة تدعى إدارة الكتابة الخبراء بكتاب مسجل — ليطلع على الأوراق المودعة ماif الدعوى بغرض أن يتسللها ما لم تاذن له المحكمة أو الخصم في ذلك ، وتنسلم له صورة من الحكم .

وإذا كان الندب لغير من إدارة الخبراء تقسم إدارة الكتابة في اليوم التالي لإيداع الإدانة بارسال أوراق الدعوى إلى الإدارة المذكورة مع مختصرها لبasherة المأمورية .

#### مادة ٣

يعتبر النطق بالحكم الصادر بذير الخبراء بمثابة اعلان للخصوم ولو لم يحضر واجلة النطق به .

ويتعين اختصار الخصم بستوطق هذا الحكم بكتاب مجل إذا كان قد تختلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ولم يقدم مذكرة بدقائه ، وكذلك إذا تائب عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتمجيئ الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسللا لاي سبب من الأسباب .

## مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبراء

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٧ بتفعيل الدستور ، وعلى المواد ١٦٦ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ، وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم الاقتصاد والقوانين العدلية ، وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافقين في المواد المدنية والتجارية ، وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاجبات في المواد المدنية والتجارية ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن المهام

المدنية ، وعلى المرسوم الصادر في ١٠ اكتوبر سنة ١٣٧١ بتعديل المادتين السابعة والثانية من المرسوم رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاجبات في المواد المدنية ، وببناء على عرض وزير الدولة للشئون العاونية والإدارية ، ووزير العدل ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، اصدرنا القانون الآتي نصه : —

**مادة ١**  
الخبراء المقيدون في جدول الخبراء وقت العمل بهذا القانون يسترون في أعمالهم ، ولا يجوز أن يقيد في الجدول أحد بدلًا من تحلو محالهم ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير العدل فتح باب القيد في الجدول إذا دعت المبرورة .

**مادة ٢**  
يقوم الخبراء العامليون بادارة الخبراء أو بجدول الخبراء ، عند العمل بهذا القانون يحلف بغير أيام أحدى دولتين محكمة الاستئناف العليا باذن يؤذدوا أعمالهم بالصدق والإدانة .

**مادة ٣**  
تلقي المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء ، كما يلقى المرسوم الصادر في ١٠/٦/١٩٧١ بتنظيم ادارة الخبراء .

**مادة ٤**  
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسمى به مرسوم أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد الفهد الله الصباح

وزير العدالة للشئون العاونية والإدارية

سلطان العبيج الصباح عبد الله البراهيم المفرج  
صدر بقصر العبيج في ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ  
الوافق ١٤٠٠ يونيو ١٩٨٠ م

## مادة ١٠

يجوز الخير أبدى عمله تارياً لا يجاوز سبعة الأيام الثانية لتأمله صورة الحكم أو ملف الدعوى ، ويحضر الخصوم بكتاب مسجل - بهذا التاريخ وبمكان الاجتماع ، وفي حالات الاستعجال يجوز للخير أن يجعل بدء العمل في ثلاثة أيام الثانية لتأمله صورة الحكم أو ملف الدعوى ويدعو الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول باربع وعشرين ساعة على الأقل ، وفي حالات الاستعجال التقى يجوز أن ينسى في الحكم على مباشرة المأمورية ثوراً ودهراً الخصوم بإشارة برقية لحضور في الحال ، وفي جميع الاموال يباشر الخير بأدائه ولو في غيبة الخصوص متى كانوا قد دعوا على الوجه

## مادة ٤

إذا اتفق الخصوم على خير من بين أفراد المحكمة أذاته ، والا اختارت المحكمة الخير من بين المسؤولين أمامها إذا فض بغير ذلك مطرد خاصة توقيعها المحكمة في حكمها ، فإذا كان الندب لخبير من إدارة الخبراء أو لأحد الموظفين وجب على الجهة الإدارية أنور انتظارها بإيداع الأمانة تعين شخص الخبير الذي عهد إليه مأموروية وأبلغ المحكمة بهذا التعين ، وإذا كان الخير غير تابع لإدارة الخبراء وغير مقيد أسمه من المسؤولون وجب قبل مباشرة مأموريته أن يحالفه بمدحه أمام المحكمة أو أمام قاضي الأمور الوئامية بأن يودي بهذه بالقصد والآمنه .

## مادة ٥

**المحامي مسفر عايض**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

## مادة ١١

يسعى الخير أحوال الخصوم وللاحظاتهم ويصح بهم يبين - أحوال من يحضر وهم أو من يرى هو من يدعى أقواله إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك ، وإذا تخلف الشخص عن تنفيذه فرارات الخير يغير عنده نوع الخبير إلى المحكمة تحكم عليه بضرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير وذاته يقرار بذاته في محضر الجائزة له ما للأحكام من قوة تمهيدية ، ولا يقبل الطعن في طرقه ، ولكن المحكمة إن تدين المحكوا عليه من القرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا ويكون تنفيذه هذا الحكم بعد اخطار المحكorum عليه بكتاب مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به حسدة من متحقق الحكم المذكور .

## مادة ١٢

بحضر الخصوم أمام الخير بالفهم أو بوكيل عنهم ، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويكتفى في البيانات التوكين أن يقدم ورقة بذلك ، فإن كانت تشير وسيلة وجب أن يكون توقيع الموكيل مصدقاً عليه .

ويجوز أن يعصي التوكيل في الجائزة أمام الخير بتغريم يدون في محضر أعماله ، وحيثما ي證明 التقرير مفاسد التصديق على توقيع الموكيل .

ولا يجوز لاي موظف بوزارة العدل أن يكون وكيلاً عن أحد الخصوم أمام الخير ، ولكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأموالهم «فروعهم الى الدرجة الثانية .

## مادة ١٣

يجب أن يحرر الخير محضراً بالاعمال التي قام بها يستعمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وللاحظاتهم موقعاً منهم ، ثم يمكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر ، كما يجب أن يستعمل على بيان ما قام به من أعمال بالتفصيل

## مادة ٦

يجوز اعتماد الخصم المتعسر مؤقاً من دفع الامانة إذا نبأ من فيه المخاطرة أو ظروفها ما يبرر ذلك وبنفس في هذه الحالة أن يكون الندب لخبير من إدارة الخبراء ، ويرجع بهذه الامانة وأنساب الخيرة ومصر وفاتها على الخصم المحكوم عليه بالتصروفات بالصروقات أو على الخصم المعني إذا زالت حالة اتساره .

## مادة ٧

القضايا المغفلة من الرسوم يندرأ من لجة الاعفاء من الرسوم يندرأ لاعمال الخبرة فيما خبراء إدارة الخبراء ، ويرجم باتفاق الخبرة ومصر وفاتها على الخصم المحكوم عليه بالتصروفات أو على الخصم المعني من الرسوم إذا زالت حالة اتساره .

## مادة ٨

إذا أراد الخير اتفاقه من أداء مأمورته ابتداء أو في أثناء أدائها وجب عليه اخطار الجهة التي ندبته و يتم هذا الانذار بالخبراء إدارة الخبراء عن طريق مدير إدارة الخبراء ومشفوعاً برأيه في طلب الخير .

وإذا قبل العتاب قامت الجهة التي ندب الخير بتبييض خبيه آخر ، أو بعادة المأمورية إلى إدارة الخبراء لستكافف خبيه آخر بادئتها .

## مادة ٩

إذا ندب خبير في نوع معين من فروع الخيرة تم تبيين له أن الأمر يحتاج إلى الاستئناف بخبرة من نوع آخر ولم تكن الجهة التي ندبته قد حسرت له بتلطف الاستئناف فعلية أن يطلب ذلك منها .

المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطا أو التغافل في عمله أو بعنه . ولها أن تعدد بذلك إلى خبراء آخر أو إلى عدد خبراء آخرين ، ولمؤلماً أن يستعينوا بمعاومات الخبراء السابقين .

## ١٧ مادة

لقدر أتعاب الخبراء والمصروفاته أمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو رئيس محكمة المواد الجنائية ، الذي عينه بمجرد سدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انتهاء ثلاثة أشهر لا بدّاع التقرير إذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لباب لا دخل للخبراء فيها .

ومتروفي الخبر ما قدر له من الامانة ، ويكون أمر  
المحامي [mesfer@law.com](#) [يسفر عايف](#) مسؤول عنها واجب التغيف على من طلب تعيينه ، من المصروفات . وكذلك على الخصم الذي قضى بالرقم

وتحت الإعاب والمصروفات التي تقدر لخبراء آراء الخبراء مستحقة لخزانة وزارة العدل .

## ١٨ مادة

للخبر ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير ، وذلك خلال ثلاثة الأيام التالية لاعلائه ، ويكون النظم وفقاً للأجراءات المترورة للتظلم من الأوامر على المرافق ، ولا يختص في التظلم من لم يطلب تعيين الخبراء ولم يحكم عليه بالاصرار ذات ، وذلك إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الالزام بمصروفات الدعوى .

وإذا حكم في التظلم بتخفيف ما قدر للخبراء . جاز للخصم أن يفتح بهذا الحكم على خصم الذي يكون قد أدى الخبراء مطابقاً على أساس أمر التقدير دون اخلال بحقه في هذا الخصم في الرجوع على الخبراء .

## ١٩ مادة

تنوّي إدارة الخبراء عن طريق من تعيده من موظفيها - المطالبة بالإعاب والمصروفات ، والطعن في الأوامر والاحتكام الخاصة بتقديرها ، والحضور في الجلسات . ولها أن تعيّن لها في ذات إدارة الفنون والتربيـع .

وتنولى إدارة الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والاحتكام .

## ٢٠ مادة

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأسس والضوابط الخاصة بتنظير أتعاب الخبراء .

## ٢١ مادة

يعجز ردّ التغيف :

\* - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صوراً له

وأقوال الأشخاص الذين سببهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصم ونفيهم .

كما يجرد الخبر تقريراً موجهاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء فلماكن منهم الذي يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ، مما لم يتقدموه على تقديمهم تقرير واحد يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه .

والمحكمة أن تعيّن خبراً لا بدّاع رأيه شفويًا بالجلسة بدون تقديم تقرير . وثبت رأيه في المحضر .

وفي جميع الأحوال لا يكون رأي الخبر مقيداً للمحكمة ولكنها تتأمن به .

## ١٤ مادة

يوجّح الخبر تقريره ومدحّر أسبابه إدارة الكتاب وبعد ذلك جميع الأوراق التي سلطت إليه وكشفاً بالباقم العمل والمصروفات ، وعلى إدارة الكتاب اختيار الخصم - بكلام .. - ببيان - بإبداع التقرير ، وبتاريخ الجلة المحددة لنظر الدعوى .

## ١٥ مادة

إذا لم يوجد الخبر تقريره في الميعاد الذي حددته المحكمة ولم يكن ثمة مبرر لذلك ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على خمسين ديناراً وتنصح المحكمة أولاً آخر لإنجاز المأمورية وإبداع تقريره ، أو تستبدل به غيره من الرأي بردّ ما يكون قد قبضه من الامانة إلى إدارة الكتاب وذلك كله بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والمعويات إن كان لها وجه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبداع الخبر والرقم يرد ما قبضه بأي طريق ، وثبت حكم القرامة المشار إليه قسماً معضر الجلسة وتكون له ما لا يحكم من قوة تمثيلية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تتبع الخبر من القرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً ، وينفذ حكم القرامة بعد اختيار الخبر بكلام مسجل من إدارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق الحكم .

ولا يحكم بالقرامة المتصوّس عليها في الفقرة السابقة إذا كان الخبر المقصود من إدارة الخبراء أو أحد الخبراء الموظفين ، وذلك مع عدم اخلال بالجزاءات التأديبية والمعويات إن كان لها وجه .

وإذا كان التأخير في تقديم التقرير ناتجاً عن خطأ الخصم جاز للمحكمة القضاء بسقوط حقه في الاستئناف بالحكم الصادر بتعيين الخبر .

## ١٦ مادة

للمحكمة أن تأمر بإستدعاء الخبراء في جلسة متعددة لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيّن إليه

النصل الثاني - خبراء إدارة المخيم

ماده ۱۱

تشكل ادارة الخبراء من مدير - ونائب مدير أو أكثر .  
وعدد كاف من الخبراء وتكون هذه الادارة تابعة لوزارة العدل  
وتحتسب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس  
الخدمة المدنية .

١٠٦

نحدد يقرار من وزير المدى الاقام الفنية بادارة الخبراء  
والعدد اللازم من الخبراء لكل فرع .

مادة ٢٦

موقع مسفر [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) - مكتب محامي مصري متخصص في ادارة الاعمال وادارة المخازن

و

**الاستفادة من المساعدة المقدمة**

•

- ٤ - وكيل وزارة العدل
- ٥ - رئيس المحكمة الكلية
- ٦ - أحد المقتضين القضاة
- ٧ - نقيب ووزير العدل
- ٨ - مدير إدارة الخبراء

وإذا غاب أحد عهده حل محله من يقترح مقاشه ويكون المعاذ  
المجدهن سعيده بحضور الرئيس وتلاته من أعضائه ، ويتكون  
مداؤاته سرية . وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند التساوي،  
يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

۲۷ مادہ

يختص مجلس الخبراء بالمسائل التي ينص عليها القانون  
وأنه إن بحثى رأيه بـ بيته على طلب وزير العدل أو من تلقاه  
فيما يخص المسائل المتعلقة بالخبرة .

ويتوالى بالاتية لخيراء الادارة الخدمة اصحاب لجنة شانون  
المولودين عنينا لنظام الخدمة المدنية .

مادّة TA

يشترط فيمن يعين في وظائف الخبرة الشرصين الآتى :  
وذلك بالإضافة الى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية :  
١ - أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة عافية من  
معهد عسى معترف به تتفق مع مادة القسم الذى يطلب  
التعيين فيه .

وتحدد المؤهلات المشار إليها في البند (١) بناءً على  
وزير العدل بعد موافقة مجلس الخبراء وأخذ رأي ديوان  
النفقة .

أني الدرجة الرابعة ، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الحصم أو زوجه بعد تعيين الغير يقتضي

ب - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصي  
عليه أو قبيلاً أو مظفورة ورالله له أو كان زوجاً أو اوصي  
أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت نه صلة قرابة أو  
محاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد  
أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها  
وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في المعمول ،

إذا كان له تووجهه أو لاحظ أفالوبه أو احتجازه عينيه  
عمود انسنة أو لم يكون هو وكيلا عنه أو  أو قياما عليه مصلحة في الدعوى المقاضية .

— اذا كان عند أحد الخصوم أو كان قد اعد مؤاكدة  
أحدهم أو مسكنته أو كان قد تلقى منه هدية .

— اذا كان بينه وبين أحد الخصوص عداوة أو مونة برجوع مممه  
عدم استطاعته أداء ما مأمورته بغير من \*

٢٢٣

يحصل طلب الرد بدعوى توجيه المخبير بالطريق المتاد ، باسم المحكمة التي ندبته ، وذلك في الخدمة عشر يوماً التالية لصدور الحكم بتدببه ، أو النائية للإختصار المتقدم من عليه في المدة الثانية من المادة (٢٤) ، وذلك في الحالات التي يستتب فيها منطق حكم على اسم المخبير ، مما إذا لم يتضمن ذلك فيما يليه من تاريخ علم طلب الرد باسم المخبير .

ولا يسقط الحقن في طلب الرد اذا كانت اسبابه قد طرأها بعد ذلك الميعاد او اذا قدم الخصم الدليل على انه لم يعلم بها الا بعد انتهاء الميعاد

ولا يقبل من أحد الخصوم مطلب رد الغير المعين بـ،  
على اختيارهم الا اذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

ويجب على طالب الرد أن يوضع عند تقديم صحيفه دعوه اداره الكتاب على سبيل الكفاهه مبلغ عشره دنانير ، وتمدد الكفالة يتمدد الخير المطلوب ددهم . ولا تقبل اداره الكتاب دعوى الرد ماذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكتفى ايداع كفالة واحدة عن كل خير في حالة تمدد ماقيل الرد اذا قدموا مطلبهم في صحيفه واحدة ولو اختالفت اسباب الرد . وتمدد اداره الكتابه بقوة القانون اذا قضى برؤان مطلب الرد .  
ستوثق الحق فيه او عدم قوته او مطلبه .

۳۴

لا يجوز اندماج الحكم الصادر في حبس الرد بآى وحدة من وجوبه الصريح.

جـ - وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه عضواً  
ويختص بتاديب باقى خبراء الادارة مجلس تاديب  
مشكل على الوجه الآتى :

**١ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه**

**ب - أحد المحامين العامين**

**ج - مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه**

ترفع الدعوى التأديبية على خبراء إدارة الخبراء بقرار من وزير العدل . وله أن يأمر بوقف الخدمة حتى يحصل في التهمة المسندة إليه ; كما يجوز ذلك أيضًا ل مجلس التأديب .

يجب أن يشتمل قرار الاحالة الى مجلس التأديب على  
التهنئة المرتجحة الى الخبير والادلة المؤيدة لهما .  
ويعلن الخبر ب لهذا القرار بكتاب مسجل .

يقرر مجلس التأديب عند بدء المحاكمة التأديبية استئناف وقف صرف مرتب الخبير أو معرفة كنه أو بعضه خلال فترة المحاكمة .

٢٨ مادة  
تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .  
ويحضر الخبير بنفسه أمام المجلس . ومهما أدى يذهب في  
الدفاع عنه محامياً وله أن يقدم دفاعه كتابة .  
والمجلس أن يأمر بحضور الخبير شخصياً أمامه عند  
الاقتضاء . وإذا لم يحضر أمام المجلس جار الحكم في غيابه  
بعد التحقق من سمعة اعلامه .  
ولمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من التحقيقات أو  
أن يندب لامرائها أحد اعطاياه .

**٣٩**  
الغربات التأديبية التي يجوز توقيتها هي :  
١ - اللوم .

بـ- الشخص من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .  
دـ- العزل من الخدمة .

٤٠ مادة

٤٩  
هادئة من أحكام المادة السابعة : يجوز لوزير العدل — بعد أخذ رأي مجلس الخبراء — أن يتدبّر للعمل بإدارة الخبراء بعض الكويتيين من ذوي الدراسة بالحوال الكويت والاعراف المتبعة بها ، وذلك لقيام بأعمال الخبرة التي تهدى اليه .

وتحدد بقرار من وزير العدل الشروط والظروف الخاصة  
بندب هؤلاء الخبراء وتعاديهم وانهاء ندبهم وامكانات التي  
تحقق لهم .

**٤٠ - مادة**  
يمنع خبير ادارة الخدمة بدل شهية عمل يقتصر بتحديد  
**قرار من مجلس الخدمة المذكورة .**

يختلف خبراء ادارة الخدمة قبل مزاولة أعماله ونالهم  
يميز أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدوا  
أعمالهم بالصدق والامانة .

**٣٤ مادة**  
مع عدم الالخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز لخبير  
ادارة الخبراء الجسح بين وظيفته ومتواطحة التجوزة او اى عمل  
لا تتفق وكرامته واستقلاله في عمله .

ولا يجوز له بيعه أذن خاص من مجلس الخبراء أن يكون  
محكما ولو بغير أجر في أي زراع يتصل بهسه ولو كان هذا  
الزراع غير مطروح أمام الفضاء .  
ويحظر عليه تقديم تمارير استشارية .  
كما يحظر عليه أن يكون حارسا قضائيا أو مديرًا لتفليسيه  
ولمجلس الخبراء أن يقرر منعه خبراء إدارة الخبراء من  
 مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات

وزير وحسن أنها مادة ٤٤ لوزير المدارس يوقع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ويعلن القرار إلى المخرب بكتاب مسجل؛ وله أن يتظلم منه إلى الوزير خلال عشرة أيام من إعلانه به.

**٤٤ مادة**  
بشخص بتأديب مدير ادارة الخبراء مجلس تأديب بشكل على الوجه الآتي :  
١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا أو من ينوب عنه رئيسا  
٢ - النائب العام أو من ينوب عنه عضوا

### الفصل الثالث - خبراء الجدول

#### مادة ٤١

لكرف بالمحكمة الكلية لجنة تسمى «لجنة خبراء الجدول»، تشكل من :

أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيس

ب - أحد المحامين العامين عظيموا عنوا

ج - مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه وتحتضر اللجنة بالفعل في دعوى تأديب خبراء الجدول

و بالنظر في قبول خبراء جدد عند فتح باب انتداب الخبراء، وتحدد الشرطوط التي تراها لازمة ثانية؛ وفيما تحدد

أى خبير أسباع في حالة لا يسكنه ملء إدراكه العقلية من شروطه قيده في الجدول أو حكم عليه بعقوبة جزاءه أو سفره ضد حكم قضائي أو تأديبي ماس بالشرف،

وتصدر اللجنة قرارها بالاستئناف بعد دعوة الخبر

الاستئناف أمامها بكتاب مسجل؛ ويجب أن يكون هذا القرار مسببا - دواما إلى الغير بكتاب مسجل،

#### مادة ٤٢

الخبر أن يتغافل من قرار الاستئناف بغير موافقة كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة أيام من إبلاغه بالقرار،

وستتعذر تغافلها إن تغافلها العصبية المفروضة في المحكمة

الكلية، وردهي الخبر لحضور أمامها بكتاب مسجل لا يزيد

ويكون قرار اللجنة نهائيا، وأو سفر في غيبة الخبر ولا يجوز تغافلها الذي يصدر قرار الاستئناف أن يباشر عملا من

أعمال الخبر حتى يقضى بهما في قضائه.

#### مادة ٤٣

يحلل الخبر الذي يقبل للفيد في الجدول قبل مراعاته

بله بسبعين يوماًحدى دوائر المحكمة الاستئناف العليا بأن يؤديه بالصدق والامانة،

#### مادة ٤٤

يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجدول مكتوب بالكتاب

الكتابية تردد به أدلائله الخاصة بمسميه، وتقويم الزيارة العامة بإبلاغ رئيس المحكمة الكلية ومدير

ادارة الخبراء بكل ما يصدر ضد خبراء الجدول من تحكما،

مواد الجداول والمجتمع وتحريجه تصرفيها فيما يوجه اليهم من اتهامات، ويتم ايداع ذلك كله في الملف، المتعار اليه في المقررة السابقة.

#### مادة ٤٥

على ادارات الكتاب بالمحكمة موافقة ادارة الخبراء بعد التحقيق في الدسوی بصورة من كل تقرير مقدم من أحد خبراء الجدول مع صورة من معاشر الاختبار والاحكام الصادرة فيهما ولنشر ادارة الخبراء ابلاغ اجنبية خبراء الجدول بما يرداد من الاعتراض على عمل الخبراء.

#### مادة ٤٦

**مسفر عايس mesferlaw.com**  
شروع رئيس المحكمة الكلية بإبلاغ خبراء الجدول بتقديم ممثل بصورة اية شكوى تقدم منه وذلك تزوير علائق بسبعة أيام من تاريخ ابلاغه بها.

ولرئيس المحكمة الكلية ببعد الاملاع على رد الخبراء أن يحافظ الشكوى أو أن يعتذرها بنفسه أو بين يديه من المقابلة وله بعد اداء الاعمال اذن يفتح الشكوى أو أن يوجه المذكرة الى الخبراء أو ان يعرض أمره على وزير العدل انتشار في الحالات او المعاشر الاتادي.

وفي جميع الاحوال وبعد بثها، الخبراء عموده من الشكاوى والتحقيقات والقرار الصادر بشأنها.

#### مادة ٤٧

يجوز لحدثة تغيير الجدول ان المحاكمة انتدابيه اذا ارتكب ما يعنى الذمة والامانة وحسن السيرة أو اخى بواجبه من راجباته أو اخفاها مطلقا جسيما في عمله أو امتنع تغيير عذر مقبول عن الذمة بعمل كلها به.

#### مادة ٤٨

العقوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجدول هي :  
أ - اللوم،

ب - انواع عن العمل مدة لا تتجاوز سنة،

ج - سقوط الاسم من الجدول.

#### مادة ٤٩

تصدر على المحاكمة انتدابية اخباراء الجدول امساكه المواد : ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من هذا القانون.